كثيرا ما كانوا يجتهدون برايهم فلذلك وقع الاحتراز عن القسم الثاني بقوله الذي لم ياخذ عن الاسرائيليات

واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع اي حكما سواء كان

ذلك الخبر مما سمعه الصحابي المخبر منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة او عنه بواسطة

يعني ان ما تقدم يقتضي ان يكون الكلام مسموعا من النبي صلى الله عليه وسلم واما ان ذلك الصحابي

سمعه منه صلى الله عليه وسلم بلا واسطة او بواسطة فلا بل الاحتمالان متساويان وانما عبر

بمن في الاول وبعن في الثاني لان كلمة من للاتصال وكلمة عن للانقطاع فاذا قيل سمعت منه يكون

بلا واسطة واذا قيل عنه يكون بواسطة ويحتمل ان يكون بلا واسطة ولهذا زاد الشارح في الثاني

قوله بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل

بتشديد الزاي المفتوحة على ان ذلك الفعل عنده ثابت عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم

واستشكل عليه بانه يجوز ان يكون ثابتا عنده من قوله صلى الله عليه وسلم فلا يكون

مرفوع الفعل والجواب ان المحتمل للامرين يعطى له حكم الاقل رتبة والفعل اقل رتبة

من القول كما قال الشافعي في صلوة علي رضي الله عنه في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين

قال البقاعي على ما نقل اللقاني اظن ان قوله في الكسوف وهم وانما هو في الزلزلة فقد روى البيهقي

في السنن والمعرفة عن الشافعي رضي الله عنه فيما بلغه عن عباد عن عاصم الاحول عن قزعة

عن علي انه صلى في الزلزلة ست ركعات في اربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في ركعة

وركعة وسجدتين في ركعة قال الشافعي ولو ثبت هذا عن علي لقلت به وهم يثبتونه

ولا يأخذون به انتهى اقول وبعد الحكم بالوهم المذكور لا يمكن حمل كلام الشارح على هذا

على هذا لانه قال في كل ركعة اكثر من ركوعين وقال الشارح في الفتح انه وقع في رواية يعني

من طرق صلوة الكسوف ان في كل ركعة ثلث ركوعات وفي اخرى في كل ركعة اربع ركوعات

وفي اخرى في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناد كل منها عن علة ونقل صاحب الهدى

عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين غلطا من الرواة وقال

ابن خزيمة وابن المنذر من الشافعية انه يجوز العمل بكل ما ورد انتهى كلامه في الفتح وقال

علماؤنا الحنفية ان اختلاف الطرق المذكورة في عدد الركوعات اثمرت الاضطراب فيها فيصار

الى ما هو المعهود في الصلوة وهو وحدة الركوع في كل ركعة ومثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر

الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا اي بالاقتصار على الاضافة

الى زمنه من غير ذكر حضرته واما فهو من التقرير صريحا فانه يكون له حكم الرفع وقال الاسماعيلي

انه موقوف والاول هو المختار من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك الفعل

لتوفر دواعيهم وكثرة رغباتهم على سؤاله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة على السؤال عن امر دينهم

ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه فلا ينهون

عنه الا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر وابو سعيد على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه

والقرآن ينزل ولو كان اي العزل مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن ويلتحق بقولي اي في المتن

حكما ما ورد بصيغة الكناية اي التي يكنى بها عن الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم في موضع الصيغ

الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم وقوله بالنسبة متعلق بالصريحة كقول التابعي راويا عن

الصحابي وقوله يرفع الحديث مقول القول والتقييد بالتابعي ههنا خرج مخرج الغالب والا فلو

Copyright © King Saud University